

الأصل المعروف بالمبسوط

ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجابة أخرى بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجابة أخرى بماء نظيف ثم عصر ما حكم الثوب قال قد طهر قلت فهل يجزى من توضاً بالماء الأول أو الثاني أو الثالث قال لا قلت فإن توضاً رجل من ذلك وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت أرأيت إن غسل ذلك الثوب في إجابة أخرى بماء طاهر هل يجزى من توضاً بذلك الماء الرابع قال نعم قلت لم قال لأنه لما غسل في الإجابة الثالثة فقد صار طاهراً ثم غسل في الإجابة الرابعة وهو طاهر فلا بأس بأن يتوضاً بذلك الماء الرابع لأنه طاهر . قلت أرأيت رجلاً توضاً في إناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضاً وهو متوضئ في إناء نظيف ثم توضاً في إناء آخر نظيف وهو متوضئ هل يجزى من توضاً بالماء الأول والثاني والثالث قال لا قلت فإن توضاً في إناء نظيف أيضاً وهو متوضئ هل يجزى من توضاً بالماء الرابع قال لا قلت وكذلك لو توضاً بخامس أو سادس